



PROVISIONAL

A/36/PV.105
25 March 1982

ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة بعد المائة

المعقودة بالمقر، في نيويورك

يوم الجمعة، ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١، الساعة ٣٠ / ١٥

(العراق)

السيد كتاني

الرئيس :

— تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى [١٨] (تابع)

(ح) تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم : مذكرة من الأمين العام

— تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١٢] (تابع)

(أ) تقرير اللجنة الخاصة

(ب) الفصول التي نظر فيها في الجلسات العامة مباشرة

— تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى [١٨] (تابع)

(و) تعيين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية : تقرير اللجنة الخاصة

.../...

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون

المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference

Services, room A-3550, 866 United Nations Plaza

واحدة من المحضر .

Digitized 81-62925/Araby

- تخطيط البرامج : تقرير اللجنة الخامسة [١٠١]
- تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٣]
- وحدة التفتيش المشتركة : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٤]
- جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٦]
- مسائل المؤلفين : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٧]
- تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٨]
- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ : تقرير اللجنة الخامسة [٩٩]
- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٠]
- انتخابات لملء الشواغر في هيئات رئيسية [١٥] (تابع)
- (ح) انتخاب عضو واحد لمحكمة العدل الدولية
- تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى [١٨] (تابع)
- (ط) تعيين مفوض الامم المتحدة لنايبيا
- مسألة قبرص [٣٥]
- مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية [٣٨]
- البنود التي لا تزال مدروسة في جدول الأعمال للدورة السادسة والثلاثين
- بيان من السيد ممثل النمسا
- بيان من الرئيس
- بيان الأمين العام
- تعليق الدورة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٦/٣٠مواصلة نظر البند ١٨ من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى :

(ح) تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم : مذكرة من الامين العام (A/36/611)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : يذكر السادة الأعضاء أنه قد تم تأجيل نظر البند

الفرعي (ح) من البند ١٨ من جدول الأعمال أمس الى اليوم .

وأود أن احيط الجمعية بأن لجنة مراقبة السلم قد أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها

٣٧٧ (ألف) (د-٥) بتاريخ ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠ .

وبعد المشاورات ، أود أن اقترح ان تقرر الجمعية العامة ان تتكون لجنة مراقبة السلم من

الدول الأعضاء التالية وذلك للفترة من ١٩٨٢ الى ١٩٨٣ وهي : تشيكوسلوفاكيا وفرنسا وهندوراس

والهند وملديف ونيوزيلندا وباكستان والسويد واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية واروغواي .

فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذا الاقتراح ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا نظرننا للبند ١٨ (ح) من

جدول الأعمال .

مواصلة نظر البندين ١٢ و ١٨ ، ونظر البنود ١٠١ ، ١٠٣ ،

١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ و ١٠٨ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) تقرير اللجنة الخامسة (A/36/843)

(ب) الفصول التي نظر فيها في الجلسات العامة مباشرة (A/36/3 الفصول الأول والثلاثون والسابع والثلاثون)

تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى :

(و) تعيين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية : تقرير اللجنة الخامسة (A/36/546)

تخطيط البرامج : تقرير اللجنة الخامسة (A/36/806)

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الخامسة (A/36/838)

وحدة التفتيش المشتركة : تقرير اللجنة الخامسة (A/36/839)

جدول الأندية المقررة لقسم نفقات الامم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/36/833)

مسائل الموظفين : تقرير اللجنة الخامسة (A/36/831)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : تقرير اللجنة الخامسة (A/36/840)

قدم السيد مارتوريل (بيرو) مقرر اللجنة الخامسة تقارير هذه اللجنة (A/36/843) ،

A/36/546 ، A/36/806 ، A/36/838 ، A/36/839 ، A/36/833 ، A/36/831 و A/36/840) ثم

تحدث كما يلي :

السيد مارتوريل (بيرو) مقرر اللجنة الخامسة (الكلمة بالاسبانية) : يشرفني أن

أقدم الى الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة بشأن البنود ١٢ ، ١٨ (و) ، ١٠١ ، ١٠٣ ،

١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ و ١٠٨ من جدول الأعمال .

ان تقرير اللجنة بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال وارد في الوثيقة A/36/843 . وفيه

توصي اللجنة الخامسة بمشروع قرار ومشروع مقررين .

وفيما يتعلق بالبند ١٨ (و) فان تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/36/546 والفقرة ٨ من هذه الوثيقة تتضمن توصيات اللجنة .

ان التقرير بشأن البند ١٠١ من جدول الأعمال المعنون " تخطيط البرامج " وارد في الوثيقة A/36/806 . ان مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الخامسة واردان في الفقرة ١٣ من هذا التقرير .

ان تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٠٣ من جدول الأعمال وارد في الوثيقة A/36/838 وتتضمن الفقرة ١٣ من هذه الوثيقة مشروع قرارين أوصت بهما اللجنة الخامسة ، كما أوصت اللجنة في الفقرة ١٤ بمشروع مقرر .

وفيما يتعلق بالبند ١٠٤ من جدول الأعمال المعنون " وحدة التفتيش المشتركة " فان تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/36/839 . ان مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة وارد في الفقرة ٧ .

وفيما يتعلق بالبند ١٠٦ من جدول الأعمال الذي يختص بجدول الأندية المقررة لقسم نفقات الامم المتحدة ، فان تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/36/833 ، كما ان توصيات اللجنة واردا في الفقرة ٥٣ من هذه الوثيقة .

ان التقرير التالي الذي اتشرف بتقديمه ، يتعلق بالبند ١٠٧ من جدول الأعمال المعنون " مسائل الموظفين " . ان تقرير اللجنة الخامسة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وارد في الوثيقة A/36/831 ، كما ان توصيات اللجنة واردا في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ منه . وفيما يتعلق بهذا التقرير ، فاني أود أن استرعي انتباه الجمعية الى خطأ في نص مشروع المقرر الرابع في الفقرة ٥٥ المعنون " تعديلات للنظام الاداري للموظفين " ، ونص مشروع هذا المقرر ينبغي ان يقرأ على النحو التالي :

" تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التعديلات المتعلقة بالنظام الاداري للموظفين " .

وأخيرا ، أود ان اقدم التقرير المتعلق بالبند ١٠٨ الوارد في الوثيقة A/36/840 . وفي هذا الصدد توصي اللجنة الخامسة بمشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ وبمشروع المقرر الوارد في الفقرة ٩ .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : اذ لم يكن هناك اقتراح ، فانه لعملا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي فان مناقشة تقارير اللجنة الخامسة سوف تقتصر على تعليقات التصويت .
وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان مواقف الوفود فيما يتعلق بمختلف توصيات اللجنة الخامسة قد تم الاعراب عنها بوضوح في اللجنة وقد عكستها المحاضر الرسمية ذات الصلة .
وأود ان اذكر السادة الاعضاء بأنه طبقا للمقرر ٣٤ / ٤٠١ ، فقد وافقت الجمعية العامة على انه عندما ينظر نفس مشروع القرار في لجنة رئيسية وفي الجلسة العامة فان الوفد عليه ، قدر الامكان ، ان يعلل تصويته مرة واحدة اما في اللجنة او في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة .

وأود ان اذكر السادة الاعضاء ايضا بأنه لعملا لنفس المقرر ، فان الكلمة تعليلا للتصويت ينبغي ألا تزيد على عشر دقائق ، وأن تدلي بها الوفود من مقاعدها .
وسوف تنظر الجمعية أولا تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٢ فيما يتعلق بفصول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي خصصت للجنة الخامسة ، والتقرير وارد في الوثيقة A/36/843 .
وسوف تتخذ الجمعية الآن مقرا بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها . ولقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لسي ان اعتبار ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو ونفس الحدو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٦/٢٢٧) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن ننتقل الى مشروعات المقررات التي أوصت بها اللجنة في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/36/843 .

ان مشروع المقرر الأول معنون " تشريعات مقترحة للمؤسسات الاقليمية لدراسات السكان فسي أكرا وياوندى " . وقد اعتمده اللجنة الخامسة دون اعتراض . فهل لي ان اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع المقرر الأول .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أما مشروع المقرر الثاني المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " فقد اعتمده اللجنة الخامسة دون اعتراض أيضا . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن ننتقل الى تلك الفصول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت البند ١٢ من جدول الأعمال التي أحيلت الى الجمعية لنظرها مباشرة في الجلسة العامة . وانني أشير الى الفصل الأول المعنون " أمور تتطلب اتخاذ اجراء من الجمعية العامة أو تتطلب استرعا" انتهاهها " : الفصل الثلاثون المتعلق بمساعدة الشعب المضطهد فسي جنوب افريقيا وحركة تحرير الوطني بواسطة الوكالات والمؤسسات ضمن منظومة الأمم المتحدة وكذلك الفصل السابع والثلاثون المعنون " أمور تنظيمية " .

فهل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحيط علما بهذه الفصول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آخذة في الاعتبار البيانات التي أهيئت في المجلس عند دراسة هذه الأمور ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن ننتقل الى تقرير اللجنة الخامسة بشأن الهند ١٨ (و) من جدول الأعمال المتعلق بتعيين خمسة أعضاء في اللجنة الدولية للخدمة المدنية ، وقد ورد هذا التقرير في الوثيقة A/36/546 .

ويرغب ممثل فرنسا في الحديث في نقطة نظام .

السيد لينويه كومين (فرنسا) (الكلمة بالفرنسية) : انني أتحدث في نقطة نظام وذلك نظرا للصعوبات التي واجهتها اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالنظر في الهند ١٨ (و) من جدول الأعمال . وأود أن اقترح على الجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذا الهند اذا تعلق بتعيين الثلاثة أعضاء في اللجنة الدولية للخدمة المدنية لملء المقاعد المخصصة لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى .

ومما لا شك فيه أن اقتراح الارجاء هذا سوف يساعد الأمين العام على استئناف مشاوراته بغية التوصل الى اعداد قائمة مرشحين لملء المقاعد الثلاثة الشاغرة التي ستحال مرة أخرى الى اللجنة الخامسة لاتخاذ مقرر بشأنها في الدورة المستأنفة للجمعية العامة . ونود أن يعتمد اقتراحنا هذا باتفاق الرأي . وبالطبع ، فان ذلك لا يؤثر بأية حال على المقعدين المخصصين لأمريكا اللاتينية وآسيا اللذين تم شغلها بطريقة عادية في اللجنة الخامسة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد استمع الاعضاء توا الى الاقتراح الاجرائي من ممثل فرنسا بأن يرجأ النظر في هذا الهند حتى الدورة المستأنفة . ولقد عبر عن أمله في أن يعتمد هذا الاقتراح باتفاق الرأي . فهل هناك أية تعليقات أو اعتراضات على ذلك ؟

السيد بينيس (اسبانيا) (الكلمة بالاسبانية) : أود أن أعرف السبب الذي من أجله يمكن لمقرر اتخذه اللجنة الخامسة بأغلبية ساحقة أن يرجأ نظره الى مرحلة تالية ؟ ان الهند ١٨ (و) مدرج على جدول الأعمال لهذا اليوم . وفي ضوء الاقتراح الذي جرى في اللجنة الخامسة والذي أسفر عن انتخاب عدد من الممثلين لملء الشواغر في اللجنة الدولية للخدمة المدنية ، فانني لا أرى سبباً لارجاء هذه المسألة الآن . وسوف أقدر تقديم توضيح أو تفسير للسبب الذي من أجله يتعين أن نرجئ اتخاذ مقرر بشأن هذا الأمر . ان التصويت ليس في حاجة الى بيان ، ومن ثم لا يمكنني أن أفهم السبب في عدم قدرة الجمعية على اتخاذ مقرر بشأن هذا الهند . وأكرر أنني سوف أقدر تقديم تفسير أو ايضاح للسبب الذي يتعين علينا من أجله أن نرجئ اتخاذ مقرر بشأن هذا الموضوع ، وانني احتفظ لنفسني بالحق في الحديث مرة أخرى .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل بيرو ، مقرر اللجنة الخامسة .

السيد مارتوريل (بيرو) (الكلمة بالاسبانية) : يود وفدى أن يؤكد تماما أنه يتعين على الجمعية أن تقرر ما اذا كانت تصدق أو لا تصدق على مقرر اتخذ في اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالبند ١٨ (و) . وعندما قدمت تقريرى بصفتي مقرا ، فلقد أهرزت بصورة واضحة التوصية ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة الخامسة . ولقد واجهت اللجنة الخامسة مشكلة دون حل ، وكانت هناك مناقشة واسعة في هذا الشأن . وبعد دراسة الموضوع بعناية ، فلقد اعتمدت اللجنة مقرا . والآن فان على الجمعية أن تقرر ما اذا كانت تقر أو لا تقر مقرر اللجنة الخامسة .

وبالتالي فان وفدى يعتبر أنه في حالة اصرار الوفد الفرنسي على تأجيل نظر الجمعية لمقرر اتخذته اللجنة الخامسة ، فانه يتعين أن نجرى تصويتا في هذا الأمر .

السيد الحضيرى (الجمهورية العربية الليبية) : أولا ، يود وفد بلادى أن يؤيد الملاحظات التي تفضل السيد مقرر اللجنة مندوب وفد بيرو بايضاحها أمامنا ، وذلك لان هذا الموضوع قد أخذ حقه من الدراسة أمام اللجنة الخامسة حتى أن وصلت الى التوصية التي هي الآن معروضة أمامنا . اننا لا ندري لماذا في هذا الوقت بالذات يطلب الى الجمعية العامة أن تؤجل اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع ؟ اننا نعتقد ان تأجيل هذا الموضوع سيؤدي الى بعض المشاكل التي منها حسب اعتقادنا انه سوف لن يكون هناك أعضاء يؤدون عملهم في هذه اللجنة خلال الفترة التي سيجرى فيها الأمين العام المشاورات كما هو مقترح علينا الآن . ان وفدى يتساءل عن سيحل محل الأعضاء الذين انتهت خدماتهم مع نهاية ٣١ كانون الثاني / ديسمبر ١٩٨١ ؟

السيد بيريز جويريرو (فنزويلا) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد بلادى يتساءل أيضا ، لماذا نتشكك في قرار اتخذته اللجنة الخامسة . وكما قال ممثل اسبانيا ومقرر اللجنة وممثل بيرو فانه ينبغي علينا أولا أن نقرر ما اذا كنا سوف نقبل قرار اللجنة الخامسة أو أن نعدله .

السيد اندرسون (استراليا) (الكلمة بالانكليزية) : ان عددا من المسائل القانونية الهامة قد أثير فيما يتعلق بانتخاب لجنة الخدمة المدنية يوم الأربعاء في اللجنة الخامسة . ان مفتاحي القضايا ، على سبيل المثال ، هما تفسير ميثاق اللجنة الدولية للخدمة المدنية والصكوك ذات الصلة ، وقضية المشاورات التي تسبق تقديم أسماء المعينين في هذه اللجنة السي الجمعية للتصديق عليها .

ان وفد بلادى يلتزم ليس فقط باحترام تلك الاجراءات ، بل وكذلك باحترام مبدأ المشاورات الفعالة والتنسيق عن طريق منظومة الأمم المتحدة . ولقد لاحظت أن تقرير اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة والمطروح علينا الآن في الوثيقة A/36/546 ، لا يتضمن في الحقيقة أية اشارة لآراء مكتب الشؤون القانونية في هذا الموضوع ، بينما أفهم أن آراء المكتب قد طلبت وتم الاعراب عنها . ولهذا الاسباب ومع الأخذ في الاعتبار الأهمية والآثار المترتبة على القرارات التي قد تتخذ ، فاني أود قبل أن نمضي قدما أن نقدم للمجلس القانوني سؤالا هو : كيف يمكن لأعمال اللجنة الخامسة أن تكون موضع تشكك ، وما هي الاثار المترتبة على ذلك ؟ وانني أعتقد أن نصيحته سوف تساعدنا في دراستنا للاقتراح الحالي .

السيد بيدرسين (كندا) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفودا ، للمرة الثالثة الآن ، قد تساءلت لماذا أثير هذا الموضوع مرة أخرى . وبالتأكيد فان الامين العام الجديد ينبغي أن يسمح له بتسوية هذا الموضوع بطريقة ودية وفقا لميثاق اللجنة الدولية للخدمة المدنية . وفي هذا الصدد ، فان لدينا البرهان مطروح أمام اللجنة الخامسة من ممثل منظمة الأغذية والزراعة الذى تشكك في قانونية هذا الأمر . وقبل كل شيء ومع الأخذ في الاعتبار الرأى الذى اعتقد أنه مشترك الى حد كبير في اللجنة الخامسة وهو أنه ينبغي أن نحافظ على النظام العام ، فقد أخفقت في أن أرى الآن لماذا نتخذ اجراء من شأنه أن يقوض هذا النظام من أساسه . ولقد رأينا ما يفعله ذلك

في دورات انعقاد منظمة العمل الدولية ، وانني أقترح أن نتوخى الحكمة بعدم تسوية الموقف باتخاذ قرار الآن سوف يؤدي الى التشكك في العلاقة بين الوكالات واللجنة الدولية للخدمة المدنية . ومن ثم ودون المساس بمن سينتخب واعتقد أنه من الأهمية أن نبحث ذلك ، فان النهج الأكثر حكمة هو أن نطلب من الأمين العام الجديد أن يبحث الموقف . وذلك يمكنه أن يتشاور مع الوكالات التي ، بموجب النظام الداخلي ، لها حق المشورة والتي اذا لم تتم استشارتها ، يمكن أن يتخذ استثناء لاجراء اتخذه اللجنة الخامسة .

السيد شلتيما (هولندا) (الكلمة بالانكليزية) : انني لا أعتزم أن أخوض في تفاصيل الموضوع المطروح على الجمعية الآن . ولكن بعد الاستماع الى ذلك النقاش الموجز بشأن هذا الموضوع والموقف الاجرائي ، فانه يبدو لي أن القرار يمكن اتخاذه في هذه المرحلة بالذات . ومن ثم فانني أود أن أفتم الفرصة لكي أؤيد الاقتراح المقدم من ممثل فرنسا بالألا تتخذ الجمعية العامة قرارا الآن . ان هذا ليس موضوعا يمكن أن نتخذ بشأنه قرارا جديا . ولذلك فانني أؤيد الاقتراح الخاص بارجاء هذا الموضوع الى مرحلة لاحقة ، أى في وقت ما من السنة القادمة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة للمستشار القانوني السيد سوى لكي يجيب على السؤال الذي طرحه مندوب استراليا .

السيد سوى (المستشار القانوني) (الكلمة بالفرنسية) : ان لائحة اللجنة الدولية للخدمة المدنية في مادتها ٤ تنص على أن الأمين العام يضع ، بعد مشاورات مناسبة مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وممثلي الموظفين ، قائمة بالمرشحين لوظائف أعضاء اللجنة ، وعلى الجمعية العامة أن تدرس هذه القائمة وأن تتخذ قرارا نهائيا بشأنها . وفي ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ قررت اللجنة الخامسة أن تصوت على بعض المرشحين الذين لم تدرج أسماؤهم في قائمة الأمين العام . وبالتالي ، وفيما يتعلق بهؤلاء المرشحين ، فان المشاورات التي تتطلبها المادة ٤ من اللائحة لم تحقق نتيجة ايجابية .

وباتخاذ هذا القرار ، فان اللجنة الخامسة قد رفضت القائمة التي أعدها الأمين العام بصورة تلقائية . ان التفسير الوحيد الممكن لهذا القرار ، هو أن اللجنة الخامسة قد رفضت قائمة

الأمين العام وأعادت اليه المسألة طالبة اجراء مشاورات جديدة مع
المحافل الأخرى المعنية .

حقا ان هذا هو التفسير الوحيد الممكن طالما أن قرار اللجنة الخامسة ، اذا ما أقرته
الجمعية العامة ، لا يمكن أن يؤدي الى تعيينات نهائية ، لأن ذلك ينتهك أحكام المادة ٤ فقرة ١
من لائحة اللجنة الدولية للخدمة المدنية .

صحيح أن لائحة اللجنة قد أعدتها الجمعية العامة ، ولكن هذه اللائحة هي أكثر من
توصية بقرار . وعند وضع اللائحة ، فان الجمعية العامة قد قررت انشاء هيئة فرعية ومنحتها ميثاقا
هو في الواقع اتفاق مع جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، ويجب أن يحترم حتى من
جانب الجمعية العامة نفسها الا اذا رفيت الجمعية العامة في اجراء التعديل المنصوص عليه فسي
المادة ٣٠ من اللائحة المشار اليها .

(السيد سـوى ،
المستشار القانوني)

وإذا ما قررت الجمعية العامة ان تعين في الهيئة اشخاصا ليسوا مدرجين على قائمة الامين العام ، فانها لن تقدم تفسيراً للمادة ٤ ، ولكنها سوف تتجاوز فقط الاحكام الالزامية لتلك المادة . وأود أن اضيف ملاحظة اخيرة . ان لائحة الهيئة قد قبلتها جميع المنظمات التي تنتمي الى منظومة الامم المتحدة ، ويخشى ان تكون اجهزة المنظمات الاخرى لا تشارك في وجهة نظر هذه الجمعية اذا ما قررت ان تتجاوز ما نصت عليه لائحة الهيئة . ومن الواضح ان هذا سوف يخلق موقفاً جد خطير بالنسبة للعمل المستقبلي للهيئة ، التي هي جهاز اساس في النظام العام .

واود ان اقدم للجمعية مثالا على ذلك ، تلك البرقيات الثلاث التي وصلتنا اليوم من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية . واعتقد ان الجمعية تعرف البيان الذي القاه في اللجنة الخامسة ممثل منظمة الاغذية والزراعة . ومن اجل أن أحيط الجمعية علماً بذلك ، أود ان أقرأ نص البرقية التي تلقيناها من اليونيسكو .

(ثم تحدث بالانكليزية)

" لقد ابلغني المدير العام ان انقل الى [الامين العام] ان اليونيسكو تؤيد موقفكم في الدفاع عن الاقتراح الخاص بالنقاش الجارى في اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالاجراءات الخاصة بانتخاب اعضاء جدد في لجنة الخدمة المدنية . ان طبيعة هذا الجهاز وجميع الانشطة التي يقوم بها ، تؤكد المشاورات المستمرة مع المنظمات المشاركة والتي بغيرها لن يتسنى لها الاضطلاع باعمالها . ان اى تعديل من جانب واحد لهذه العلاقة ، من شأنه ان يقوض مصداقيتها وسوف تترتب عليه عواقب قانونية خطيرة ولن يكون له اى اثر الزايم على اليونيسكو او غيرها من المنظمات ذات الصلة الا اذا عرض على محافظها التشريعية وتمت الموافقة عليه " .

(ثم واصل الحديث بالفرنسية)

ولكل هذه الاسباب ، اكرر ان التفسير الوحيد والممكن لمقرر اللجنة الخامسة لا يمكن الا ان يكون رفض القائمة كما قدمها الامين العام ، وان اثر هذا المقرر لن يكون طليبا للامين العام باعداد قائمة جديدة .

السيد مارتوريل (بيرو) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفدى قد اصغى باهتمام بالغ الى الكلمات التي ادلى بها أعضاء الوفود الاخرى والى رأى المستشار القانوني . ان المستشار القانوني يرى ببساطة التصديق على الحجج التي اثيرت في اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٥ من لائحة لجنة الخدمة المدنية الدولية . ان وفد بلادي يود ان يوضح تماما في الجمعية العامة مرة اخرى انه في جميع الاحوال ، اذا ما كان للجنة الخامسة ان تحل المشاكل التي ثارت فيها فان ذلك مرجعه فقط ان تلك اللجنة عندما تناولت الموضوع قد اعتبرت الى حد ما ان احكام المادة ٣ فقرة ٢ من لائحة لجنة الخدمة المدنية الدولية قد اهلقت . وفي الواقع فان تلك المادة تنص على ما يلي :

" ان أعضاء اللجنة ، الذين لن يكون منهم اثنان من دولة واحدة ، سوف يتم اختيارهم مع الاخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل" (ملحق قرار ٣٣٥٧ (د-٢٩))
ان لائحة لجنة الخدمة المدنية الدولية تنص على انه ينبغي ان يكون هناك ثلاثة مندوبون من مجموعة اوروبا الغربية ودول اخرى يجرى انتخابهم . ومع ذلك ، اذا ما رجعنا الى المادة ٤ الفقرة ٢ من تلك اللائحة ، فاننا نجد انها تنص بوضوح على انه :

" وينفس الطريقة ، فان اسماء المرشحين سوف تقدم الى الجمعية العامة للاحلال -"

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : انني بكل احترام مضطر الى ان اقاطع ممثل بيرو لكي اقول ان اقتراح مندوب فرنسا الذي تناقشه ليس هو ان نجرى نقاشا اخر بشأن جوهر هذا البند ، بالاضافة الى ذلك النقاش الذي دار في اللجنة الخامسة . وانني اطلب منه ومن غيره من المندوبين الذين سوف يتكلمون بعده ان يتفادوا الدخول في تفاصيل الموضوع ، الا اذا كان الامر يتعلق بالاسباب التي تدعو الى تأجيل هذا البند من عدمه .

السيد مارتوريل (بيرو) (الكلمة بالاسبانية) : سوف احاول ان أتوضي الاجاز . وأود أن اقول مرة اخرى انه في المادة ٤ ، فقرة ٢ من لائحة لجنة الخدمة المدنية لم يرد نص بأى حال من الاحوال على انه يجب ان يكون هناك ثلاثة اسماء من المجموعة الاقليمية ، وان الجطة المستخدمة هي " اسماء المرشحين " ، ولم تنص على اى عدد . وفي هذه الحالة فانهم يمكن

ان يكونوا ثلاثة أو اربعة أو خمسة تختارهم اللجنة الخامسة ، وهذا هو ما فعلته اللجنة الخامسة .
 وبالنسبة لعدم الاتفاق في مجموعة دول اوربا الغربية ودول أخرى ، فان اللجنة قد اتخذت مقرا .
 وان وفدى يرى ان هذا المقرر ينبغي ان تحترمه الجمعية العامة .
 ولكي نعيد هذا الموضوع الى الامين العام ليجد له حلا في مرحلة لاحقة ، فاننا بذلك نقدم
 اليه مشكلة لم يخلقها . ان هذه المشكلة كان ينبغي ان تحل قبل ان تعرض على اللجنة الخامسة ،
 وهذا هو السبب الذي من اجله اتخذت اللجنة مقرا نهائيا .

السيد بينيس (اسبانيا) (الكلمة بالاسبانية) : اننا نخوض في مسألة اجرائية
 تماما . ولكنني اود ان اشير الى ان كلمة المستشار القانوني للامم المتحدة تتضمن عناصر قد تكون
 مؤثرة من ناحية الاجراءات على قرار الجمعية العامة . ومن ثم ، فانه من الطبيعي ان نسمح لجميع
 الوفود بشرح مواقفها بالنسبة لهذا الموضوع .

انني اتحدث في هذه المناقشة لاني كنت رئيسا لمجموعة دول اوربا الغربية ودول اخرى
 في تشرين الاول / اكتوبر . وقد تشاورت مع الامين العام في ذلك الوقت وارسلت اليه خطابا في
 ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ورد فيه ما يلي :

" فيما يتعلق بتعيين اعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية عن طريق الجمعية
 العامة في دورتها الراهنة ، يشرفني ان اخطر سعادتكم بأن مرشحي مجموعة دول اوربا
 الغربية ودول اخرى لهذه اللجنة هم : السيد رالف انكل من فنلندا ، والسيد جين
 كلود فورتويت من فرنسا ، والسيد ريتشارد دينيس من الولايات المتحدة الامريكية ، والسيد
 ارثر هـ.م هيليس من المملكة المتحدة العظمى وايرلندا الشمالية ، والسيد هلموت كيتشنبجر
 من جمهورية المانيا الاتحادية ."

ان الفقرة ٣ من منطوق الوثيقة A/C.5/36/108 تنص على ان تعيين اعضاء لجنة الخدمة
 المدنية الدولية يتم بناء على نصوص المادتين ٤ و ٥ من لائحة اللجنة واعمالا لهذه النصوص ، فان
 الامين العام قد اجري مشاورات مع الدول الاعضاء عن طريق رؤساء المجموعات الاقليمية المختلفة .

وإذا قدم الأمين العام ، نتيجة لهذه المشاركات ، أسماء المرشحين الثلاثة من مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها وهم ممثل فرنسا وممثل المملكة المتحدة وممثل الولايات المتحدة ، فإن ذلك لم يكن صحيحا . لقد قرأت الرسالة التي أرسلتها اليه والتي تفيد ان مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول لم يمكنها الموافقة على ذلك .

ما هي الاستنتاجات التي نتوصل اليها ؟ من الممكن التوصل الى استنتاجات مختلفة . أولا : ان الأمين العام يتمتع بسلطة شاملة ويمكنه ان يعين من يراه مناسبا . وفي هذه الحالة وبكل احترام فإن المشاركات لا حاجة اليها . وثانيا ، وكما قال ممثل بيرو عن حق ، في حالة الخلاف حول التعيينات يجب على اللجنة ان تجرى انتخابات . ومقتضى سيادة الدول ، فسرت اللجنة الحالة على هذا النحو وقررت ان تطرح للتصويت أسماء المرشحين الخمسة . وانتخب منهم ثلاثة .

وفي بياني السابق في الجمعية العامة اشرت الى الاسباب التي حدث بممثل فرنسا ان يطلب تأجيل القرار من جانب الجمعية باقرار الاسماء التي عرضتها اللجنة الخامسة . وانا مستعد تماما لأن احترم قرار الجمعية العامة ، ولكن يجب ان يكون مفهوما انه اذا اردنا ان نلغي قرارا فإن ذلك يجب ان يكون وفقا للمادة ٨١ من اللائحة الداخلية . وتنص هذه المادة على ما يلي :

"عندما يعتمد أو يرفض مقترح فلا يمكن ان يدرس مرة اخرى خلال نفس الدورة ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين " .

وانني مستعد لقبول قرار الجمعية . وانا طرحت ، سيدى الرئيس ، للتصويت اقتراح التأجيل وقبلته الجمعية فانني سأقبل واحترم ذلك . ولكن يجب ان يكون مفهوما ان اللجنة الخامسة قد اتخذت قرارا بالفعل ، وان رأى مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول لم يؤخذ في الحسبان في القائمة الواردة في الوثيقة التي عرضتها اللجنة . الحقيقة هي انه لم يتم التوصل الى اتفاق على ذلك .

وكان يمكن ان يكون الحل مواصلة المناقشة والبحث . وقد مضى شهران تقريبا منذ ان ارسلت رسالتي الى الأمين العام في تشرين الاول / اكتوبر . وكان قد توفر لدينا شهران لمواصلة الدراسة

والمناقشة لكي نتوصل الى اتفاق . ولكن كان من اللازم تقديم قائمة . والنتيجة هي ان اللجنة الخامسة قد انتخبت بصورة ديمقراطية هؤلاء السادة ، والآن نخبروننا ان هؤلاء لم ينتخبوا بصورة قانونية . ان وفدي يعترض على هذا الاسلوب من العمل .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أود ان ادلي بتعقيب واحد فقط . ذكر ممثل اسبانيا المادة ٨١ . والآن وعلى الرغم من انني لم احضر جلسة اللجنة الخامسة ولم اشارك في المناقشة هناك فاني اعتقد ان من الصواب القول ان هذه الجمعية لم تفتح عن رأيها بعد في انتخاب هؤلاء السادة . اننا نتناول فقط توصية من اللجنة الخامسة . ولذلك فان المادة ٨١ لا تنطبق . ان الجمعية لم تفتح عن رأيها في المضمون . ان الاقتراح الاجرائي المقدم من المندوب الفرنسي يجب تناوله أولا . وبعبارة اخرى ، يجب ان نبت فيما اذا كان من اللازم ان نتخذ قرارا الآن أو فيما بعد .

السيد بيدرسون (كندا) (الكلمة بالانكليزية) : أود ان اقترح اقفال المناقشة . اعتقد ان اعضاء هذه الجمعية العامة يعرفون المواضيع جيدا . وهناك اولئك الذين يريدون الحفاظ على النظام المتبع وعدم تدميره . ويتضح ذلك من البرقية الواردة من اليونسكو والتي قرئت عليكم . ويود وفد بلادي ايضا ان يحافظ على حقوق الأمين العام الجديد والا نقيدها . وفي هذا الصدد سمعنا المستشار القانوني ايضا . ولذلك اعتقد اننا نستطيع ان نجرى التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : حيث انه لا يوجد ممثلون آخرون يريدون الكلام فلا اعتقد انه من الضروري اقتراح اقفال المناقشة .
واطرح الآن للتصويت اقتراح ممثل فرنسا بأن ترجى الجمعية دراسة هذا الموضوع حتى مرحلة متأخرة في الدورة السادسة والثلاثين .

رفض الاقتراح بخالبية ٤٨ صوتا مقابل ٤٣ وامتناع ٤٢ عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : يمكن للجمعية الآن ان تواصل النظر في تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١٨ (و) من جدول الأعمال والوارد في الوثيقة A/36/546 .

السيد ادلمان (الولايات المتحدة الأمريكية) (الكلمة بالانكليزية) : نود ان نقدم مقترحا - لا نود ان نرجى مناقشة بند - بأن يضع الأمين العام قائمة جديدة بالمرشحين . ان الاسباب قد قدمها بوضوح وفود فرنسا وكندا وهولندا والمستشار القانوني . نود ان نتأكد ان الجمعية العامة لا تتخذ اي اجراء يتعارض مع رغبات الوكالات المتخصصة التي تقوم بمثل هذا العمل الهام للجمعية العامة . وقد استمعنا الى اصوات من اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الاغذية والزراعة حول هذا الموضوع . ولا نود ان يتولى الأمين العام الجديد منصبه وقد قوضت سلطته بالطريقة التي يعتقد المستشار القانوني ان الأمين العام ستفوض سلطته بها . ولذلك نود ان نتقدم باقتراح يطلب الى الأمين العام الجديد بصورة رئيسية ان يضع قائمة جديدة بالمرشحين بعد اجراء المشاورات المناسبة مع جميع الاطراف المعنية .

وأود ان اذكر ان المشاورات ليست فقط مع اعضاء مجموعة دول اوربا الغربية ودول اخرى . وكما قال ممثل اسبانيا يجب ان تجرى المشاورات مع مختلف الدول الاعضاء ومع رؤساء المجموعات الاقليمية المختلفة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاخرى ومثلي الموظفين واتحاد الروابط الدولية للخدمة المدنية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ومسائل الميزانية . يجب ان تستشار جميع هذه المجموعات بصورة سليمة خلال وضع القائمة . وسأخذ الأمين العام الجديد بالتأكيد في الحسبان العمل الذي قامت به اللجنة الخامسة والذي يتعلق بهذا الموضوع خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة . وينبغي ان يستعرض حقيقة هذه المسألة بكل رعاية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد اقترح ممثل الولايات المتحدة أن يطلب من الأمين العام أن يعد قائمة جديدة للمرشحين ، وهذا الاقتراح من الطهيمي أن يأخذ أسبقية على توصية اللجنة . وانا ما اعتمد هذا الاقتراح فاننا لا نستطيع أن نصوت على تلك التوصية . ولكنني أود أن أسأل ممثل الولايات المتحدة ما هو الاطار الزمني الذي يفكر فيه من أجل ذلك ؟ ان القائمة الجديدة اذا قدمت الى الدورة السادسة والثلاثين المستأنفة ، فان ذلك سوف يكون مشابها للاقتراح الفرنسي . ولكن ، لن تكون هذه هي الحال اذا كان في النية أن تقدم هذه القائمة قريبا .

السيد أدلمان (الولايات المتحدة الامريكية) (الكلمة بالانكليزية) : ينبغي أن تأخذ القائمة الجديدة في الاعتبار المناقشة التي دارت هنا ومشاعر الوكالات المتخصصة والعمل الذي قامت به اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة . وسواء اختلفت القائمة أو لم تختلف عن القائمة الأصلية المقدمة أو تلك التي وافقت عليها اللجنة الخامسة ، فان الأمر يرجع الى الأمين العام ، بعد أن أجرى المشاورات الملائمة في الدوائر المختلفة .

انني أفهم أن اللجنة الدولية للخدمة المدنية لا تخطط لعقد دورة قبل انعقاد الدورة المستأنفة للجمعية العامة . ولذا ، فان اعتماد اقتراحنا قد لا يؤخر عمل اللجنة بأية وسيلة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : انني اطرح الآن للتصويت اقتراح ممثل الولايات المتحدة الذي يقضي بأن يطلب من الأمين العام أن يعد قائمة جديدة للمرشحين للمقاعد الشاغرة في اللجنة الدولية للخدمة المدنية .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : أنتيغوا وبربودا ، استراليا ، النمسا ، بهادوس ، بلجيكا ، جمهورية —
 بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، كولومبيا ، الجمهورية الدومينيكية ،
 السلفادور ، فرنسا ، غواتيمالا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ،
 اليابان ، ليبيريا ، لكسمبرغ ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ،

بابوا غينيا الجديدة ، الفلبين ، البرتغال ، السنغال ، سنغافورة ، جزر سليمان ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون : افغانستان ، الهانبا ، الجزائر ، أنغولا ، بنن ، البرازيل ، كوبا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، اثيوبيا ، فنلندا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، غيانا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، الاردن ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، مالي ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، النرويج عمان ، بيرو ، سان تومي وبرينسيبي ، سيشيل ، سيراليون ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فنزويلا ، فييت نام ، زامبيا .

المتنعون : الارجننتين ، جزر الهاما ، البحرين ، بوتان ، بوليفيا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، الكونغو ، كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، اكوادور ، مصر ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، اليونان ، غينيا - بيساو ، هندوراس ، هنغاريا ، جامايكا ، كينيا ، ملاوى ، ماليزيا ، موريتانيا ، موريشيوس ، منغوليا ، نيبال ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، المملكة العربية السعودية ، سورينام ، تايلند ، تونس ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، فولتا العليا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير .

رفض الاقتراح بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل ٣٥ وامتناع ٤٩ عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أطرح الآن للتصويت توصية اللجنة الخامسة الواردة

في الفقرة ٨ من تقريرها الوثيقة (A/36/546) بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص الآتية أسماؤهم

كأعضاء في اللجنة الدولية للخدمة المدنية لمدة أربع سنوات اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وهم : السيد رالفانكل ، السيد جين - كلود فورتويت ، السيد هيلموت كيتشينبيرغ ، السيد اكيرا ماتسوى والسيد انطونيو فونسيكا بيمينتيل .
وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، الهانيا ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، البرازيل ، بورما ، بورتوريكو ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، تاهون ، فامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيجرو ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : استراليا ، كندا ، هولندا ، نيوزيلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : انتيفوا وهرودا ، النمسا ، برهادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ، بلغاريا ، جمهورية
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ،
تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، اليونان ، غواتيمالا ،
هنغاريا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، لكسمبرغ ، نيبال ،
باهوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، تركيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .
اعتمدت التوصية بأغلبية ١٠٥ صوتا مقابل ٦ وامتناع ٢٥ عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها للهند ١٨ (و)
من جدول الأعمال . وانني أشكر المستشار القانوني لمشاركته في نظر هذا الموضوع .
والآن أدعو السادة الأعضاء أن يوجهوا انتباههم الى تقرير اللجنة الخامسة بشأن الهند ١٠١
من جدول الأعمال المعنون : " تخطيط البرامج " . وهذا التقرير وارد في الوثيقة (A/36/806) .
وسوف تتخذ الجمعية مقرا بشأن مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الخامسة
في الفقرة ٣١ من تقريرها .
ولقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار (ألف) دون معارضة . فهل لي أن أعتبر أن
الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار (ألف) (قرار ٢٢٨/٣٦ (ألف)) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد اعتمدت اللجنة الخامسة أيضا مشروع القرار
(باء) دون معارضة . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار (باء) (قرار ٢٢٨/٣٦ (باء)) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها للهند ١٠١
من جدول الأعمال .
وبعد ذلك ننتقل الى تقرير اللجنة الخامسة بشأن الهند ١٠٣ من جدول الأعمال المعنون
" تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة
الذرية " . وهذا التقرير وارد في الوثيقة (A/36/838) .

وانني اطرح على الجمعية الآن مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ١٣ من تقريرها . وقد اعتمد مشروع القرار في اللجنة باتفاق الرأي . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟ .
اعتمد مشروع القرار الأول (قرار ٢٢٩/٣٦)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : كذلك توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ١٣ من تقريرها باعتماد مشروع القرار الثاني . وقد طلب السيد ممثل الولايات المتحدة أن يطرح مشروع هذا القرار للتصويت .
وانني أطرح مشروع القرار الثاني للتصويت .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢١ وامتناع ١٨ عن التصويت

(قرار ٢٣٠/٣٦)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بالإضافة الى ذلك ، فان اللجنة الخامسة توصي في الفقرة ١٤ من تقريرها باعتماد مشروع المقرر الذي عن طريقه تحيط الجمعية علما بتقرير الأمين العام عن امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة . وترجو من الأمين العام ، عملا بمقررها ٤٣٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، أن يقدم تقريرا بشأن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .
فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد مشروع هذا المقرر الذي اعتمده اللجنة الخامسة دون معارضة ؟ .
اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها للبند ١٠٣

من جدول الأعمال .

ننتقل الآن الى البند ١٠٤ من جدول الأعمال المعنون " وحدة التفتيش المشتركة " . ان تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة (A/36/839) .
وفي الفقرة ٢ من تقريرها ، فان اللجنة الخامسة توصي بمشروع مقرر . وقد اعتمدت اللجنة مشروع هذا المقرر بالاتفاق العام في الرأي .
فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تود ان تحذو ونفس الحدو ؟
اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٠٤ من جدول الأعمال ، وننتقل الى البند ١٠٦ من جدول الأعمال المعنون " جدول الأندية المقررة لقسمه تفقات الأمم المتحدة " . ان تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/36/833 .
وانني اعرض على الجمعية الآن مشروع القرارين اللذين اوصت بهما اللجنة الخامسة في الفقرة ٥٣ من تقريرها .
وقد طلب اجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار (ألف) .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا ، الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ،

ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان توي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زانير ، زامبيا .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار (ألف) بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٢٢ (قرار ٣٦ / ٣١)

(ألف) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار (باء) اعتمده اللجنة الخامسة

دون تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تود ان تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (باء) (قرار ٣٦ / ٢٣١ (باء)) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٠٦ من

جدول الأعمال .

وننتقل الآن الى تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٠٧ من جدول الأعمال المعنون

” مسائل المواطنين ” . والتقرير وارد في الوثيقة A/36/831 .

وسوف تتخذ الجمعية الآن مقرا بشأن مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الخامسة في

الفقرة ٦٣ من تقريرها .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ،

بورما ، بروندي ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ،

كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ،

الليبرتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ،

اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا

الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا

بيساو ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ،

اسرائيل ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، ليسوتو ،

ليبيريا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،

موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ،

نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ،
 بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ،
 رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية
 السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ،
 اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ،
 الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
 تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية
 تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواي ،
 فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : انغولا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الصين ،
 تشيكوسلوفاكيا ، فيجي ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هندواريا ،
 ساحل العاج ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، منغوليا ، موزامبيق ،
 بولندا ، رومانيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عن التصويت (قرار

*(٢٣٢/٣٦)

* وبعد ذلك ابلغ وفد فيجي الأمانة بأنه كان ينوى التصويت مؤيدا ، كما ابلغ وفد

كوبا الأمانة بأنه كان ينوى الامتناع عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والان نصل الى مشروعات المقررات الاربعة التي اوصت بها اللجنة الخامسة في الفقرة ٦٤ من تقريرها .
ان مشروع المقرر الاول معنون " تكوين الامانة العامة " . وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت . فهل ترغب الجمعية العامة في أن تحذو ونفس الحذو ؟
اعتمد مشروع المقرر الاول .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : اما مشروع المقرر الثاني ، فهو معنون " تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل " . وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون اعتراض ايضاً . فهل لسي ان اعتبر ان الجمعية ترغب في ان تحذو ونفس الحذو ؟
اعتمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد اعتمدت اللجنة الخامسة ايضاً مشروع المقرر الثالث المعنون " دراسة مفاهيم المهن وانماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل " دون تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية ترغب في ان تحذو ونفس الحذو ؟
اعتمد مشروع المقرر الثالث .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : اما مشروع المقرر الرابع المعنون " تعديلات للنظام الاداري للموظفين " فقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت ايضاً . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية ترغب في ان تحذو ونفس الحذو ؟
اعتمد مشروع المقرر الرابع .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) لقد اختلفنا نظراً للبند ١٠٧ من جدول الاعمال .
وانني اطلب من السادة الاعضاء ان ينتقلوا الى تقرير اللجنة الخامسة الخاص بالبند ١٠٨ من جدول الاعمال المعنون " تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية " والتقرير وارد في الوثيقة
A/36/840 .

والان ستشرع الجمعية العامة في البت في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة الثامنة من تقريرها .

ولقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع هذا القرار دون اعتراض . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية ترغب في ان تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٢٣٣/٣٦)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) توصي اللجنة الخامسة ايضا باعتماد مشروع المقرر الوارد في الفقرة التاسعة من تقريرها في الوثيقة A/36/840 . ومشروع هذا المقرر معنون " تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية " ، ولقد اعتمدته اللجنة دون اعتراض . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو ونفس الحذو ؟
اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نختم نظرنا للبند ١٠٨ من جدول الاعمال .

البند ٩٩ من جدول الاعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ : تقرير اللجنة الخامسة (A/36/844)

قدم السيد مارتوريل (بيرو) ، مقرر اللجنة الخامسة ، تقرير تلك اللجنة (A/36/844) ثم

تحدث على النحو التالي

السيد مارتوريل (بيرو) ، مقرر اللجنة الخامسة ، (الكلمة بالاسبانية) : يشرفني ان اقدم للجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ٩٩ من جدول الاعمال " الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ " . والتقرير وارد في الوثيقة A/36/844 . اما مشروع القرارين اللذان اوصت بهما اللجنة الخامسة فواردان في الفقرة السابعة من التقرير .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والان ستبث الجمعية في مشروعي القرارين اللذين اوصت بهما اللجنة الخامسة في الفقرة السابعة من تقريرها بالوثيقة A/36/844 . وسأطرح اولا للتصويت مشروع القرار (ألف) المعنون " الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ " . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون :

افغانستان، الجزائر، انغولا، الارجننتين، استراليا، النمسا، جزر
 البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، بوليفيا،
 البرازيل، بورما، بوروندي، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى،
 تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص،
 كمبوتشيا الديمقراطية، اليمن الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي،
 الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي،
 فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،
 غينيا - بيساو، هندوراس، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران،
 العراق، ايرلندا، ساحل العاج، جامايكا، الاردن، كينيا، الكويت،
 ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوى، ماليزيا،
 ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق،
 نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج،
 عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواى، بيرو، الفلبين،
 البرتغال، قطر، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي،
 المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال،
 اسبانيا، سرى لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد،
 الجمهورية العربية السورية، تايلند، توفو، ترينيداد وتوباغو، تونس،
 تركيا، اوغندا، الامارات العربية المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة،
 جمهورية تنزانيا المتحدة، فولتا العليا، اوروغواى، فانواتو، فنزويلا،
 اليمن، يوغوسلافيا، زائير، زامبيا .

المعارضون :

بلغاريا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا،
 فرنسا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، جمهورية المانيا الاتحادية، هنغاريا،
 اسرائيل، ايطاليا، اليابان، منغوليا، بولندا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
 السوفياتية، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، المملكة المتحدة
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار (ألف) بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ٤ عن التصويت . (قرار

٢٣٤ / ٣٦ (ألف))

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والان اطرح للتصويت مشروع القرار (باء) المعنون
"التقديرات النهائية ليرادات فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١" . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجننتين ، استراليا ، النمسا ، جزر
البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ،
بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ،
شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،
كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية
الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ،
غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا
الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،
هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ،
ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ،
الكويت ، ليسوتو ، ليبيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ،
ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،
منفوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،
النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ،
الفلبين ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة
العربية السعودية ، سيراليون ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ،
الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
تركيا ، اوغندا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية

المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية
الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اورغواي ،
فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنصون : بلغاريا .

اعتمد مشروع القرار (با) بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع واحد عن التصويت .

(قرار ٢٣٤/٣٦ (با)) *

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وهكذا نكون قد اختتمنا نظارنا للبند ٩٩ من جدول

الاعمال .

* ثم بعد ذلك ابلغ كل من وفدى الصومال وسانت لوسيا الامانة بأنه كان يعسزم

التصويت مؤيدا .

نظر البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ : تقرير اللجنة الخامسة (A/36/845)

قدم السيد مارتوريل (بيرو) ، مقرر اللجنة الخامسة ، تقرير اللجنة (A/36/845) ثم

تحدث كما يلي :

السيد مارتوريل (بيرو) ، مقرر اللجنة الخامسة (الكلمة بالاسبائية) : يشرفني

أن أعرض تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٠٠ من جدول الأعمال المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣" . ان النص النهائي لتقرير اللجنة ، سوف يصدر في وقت لاحق في الوثيقة A/36/845 . وانني أعرض على الجمعية في هذا الاجتماع التقرير A/C.5/36/L.46 على وجه التحديد باعتباره تقرير اللجنة الخامسة ، وهذا التقرير يضم أربعة أجزاء . وفي الجزأين الثالث والرابع من الفقرة ١١٢ توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد ست مشروعات قرارات .

وأود أن اوضح للجمعية ان مشروع القرار الرابع وارد في الوثيقة A/C.5/36/L.46

2.(Part 111) Corr. . ان الاقسام ١٨ و ١٩ و ٢٠ من مشروع القرار الاول واردا في الوثيقة

1.(Part 111)/Corr. A/C.5/36/L.46 .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : تنتقل الجمعية الان الى نظر تقرير اللجنة الخامسة

المتعلق بالبند ١٠٠ من جدول الأعمال الوثيقة A/36/845 . ونظرا لضيق الوقت ومن أجل تسهيل عملنا ، من المقترح أن يرجع الأعضاء الى الوثائق التي استخدمت في اللجنة الخامسة وعلى وجه التحديد النصوص الأولية للجزأين الثاني والخامس الواردة في الوثائق A/C.5/36/L.46 ، 1.(Part 11) and Corr. A/C.5/36/L.46 ، 1.(Part 11) and Corr. A/C.5/36/L.46 و 2.(Part 111) and Corr. A/C.5/36/L.46 . حيث لم يتيسر الوقت لاستنساخ هذه الوثائق برموز الجمعية . وأعطي الكلمة للسيد ممثل الولايات المتحدة لتعليل تصويته .

السيد ادلمان (الولايات المتحدة الأمريكية) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد

الولايات المتحدة سيصوت ضد الاعتمادات المقترحة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة

السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . ان تحفظات خطيرة بشأن حجم وتكوين النفقات الواردة في هذه الميزانية ، قد حملت حكومتي على اتخاذ هذه الخطوة التي لم يسبق لها مثيل . وبالنظر الى الازمات الاقتصادية العالمية والضغوط التي تمارسها على ميزانيات جميع الدول الاعضاء ، فان التصويت السلبي في رأى حكومتي هو الاجراء الوحيد الذي ينم عن المسؤولية والذي بوسعنا اتخاذه . ان تكلفة تشغيل الامم المتحدة اليوم ، تعادل اربعة اضعاف ما كانت عليه قبل عشر سنوات . ان معدل تزايد هذه التكلفة يبعث على القلق بقدر ما يبعث على هذا القلق الحجم المطلق للميزانية وانا لم يتباطأ معدل هذه الزيادة فان نفقات الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ستلاهي ثلاثة بلايين دولار بحلول سنة ١٩٩٠ . وفي هذا المستوى من النفقات ، فان الدول الاعضاء في كل منطقة وكل مجموعة في المنظمة ستجد تكلفة عضويتها غير معقولة .

وبعد انقضاء ثماني أو عشر سنوات ، سيفوت الاوان لاتخاذ التدابير التصحيحية التي ستطالب بها عندئذ جميع الاطراف . ان هذا اوان البدء . ان الاسباب المحددة التي من اجلها سيصوت وفدى ووفود اخرى ضد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التاليتين ، قد تسهم كخطوة أولية لاتخاذ هذه التدابير التصحيحية .

وينبغي على الدول الاعضاء ان تكون لها الاولوية في الوفورات المتحققة من تخفيضات النفقات المتوقعة في الامم المتحدة . ولو جرت مراعاة هذا المبدأ ، فان التنبؤ بمعدلات تضخم أدنى وارتفاع قيمة الدولار عبر فترة السنتين التاليتين مما تقبله الان الجمعية العامة من شأنهما أن يخفضا من حجم الانصبة التي تقرر على الدول الاعضاء . ولكن بدلا من ذلك فقد استخدمت هذه الوفورات لتمويل مشروعات جديدة في المنظمة . وهذه الممارسة تزيد ببساطة احتمالات زيادات اكبر في التكاليف اذا قصرت الازمات الاقتصادية اثناء فترة السنوات المقبلة عن الاسقاطات الجارية .

ان الولايات المتحدة تشعر بقلق شديد ازاء التواتر الذي ترفض به توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أو يجري تجاهلها . ولا يتوقع أحد ان تقبل مشورة اللجنة الاستشارية دون سؤال في جميع الحالات . ومع ذلك فان القيام بسؤال اللجنة الاستشارية في كل حالة انما يقوض الثقة التي اودعتها الجمعية العامة فيها . وينبغي عكس هذا الاتجاه والا فان الجمعية العامة لن تتمكن من معالجة شؤون الادارة والتنظيم في المنظمة .

وقد كررت الجمعية العامة مرارا الدعوة الى الامين العام لكي يحدد لنظرها تلك البرامج التي تعتبر مستكملة او عديمة الجدوى او هاشية او بالية . وقد ورد هذا التقرير هذا العام في وقت جد متأخر من الدورة لا يتيح النظر المنطقي او التنفيذ الفعال . ان الولايات المتحدة ليست مقتنعة بأنه لن يكون من الممكن تقديم هذه المعلومات في وقت يكفل للجمعية العامة أن توليها استعراضا مستفيضا بصورة مناسبة .

وفي الحقيقة ، لقد أدركنا حالات مفرطة يلتزم فيها موظفوا الامانة بتوسيع نطاق البرامج — برامجهم — بدلا من تحقيق وفورات أي وفوراتنا نحن الدول الاعضاء . ان التدابير لاجبات هذه المواقف ولممارسة الدعم المنضبط للقرارات الداعية الى احتواء النفقات ، لا بد من تعزيزها . وتحت الولايات المتحدة الامين العام على اطلاق هذه المسألة درجة عالية من الاولوية ، ولدينا كل الثقة في أنه سيقوم بذلك .

ان الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لا تزال تتضمن نفقات لا غرض تعرض عليها الولايات المتحدة . واننا نكررانه ليس من السليم او المنطقي ان تفرض اشتراكات على الدول الاعضاء لبرامج المساعدة التقنية . ومن الخطأ بصورة محددة أن نعرض عليها اشتراكات لتكلفة تمويل أنشطة تسهم في أهداف منظمات مثل منظمة التحرير الفلسطينية . ان الكيانات التي لا تتمتع بمركز بموجب الميثاق ، لا حق لها في موارد المنظمة . وليس من المعقول ايضا ان نتوقع من الامم المتحدة أن تسهم في دعم منظمات ملتزمة بتدبير أحد اعضائها .

(السيد ادلمان ، الولايات
المتحدة الأمريكية)

وعلاوة على ذلك ، فاننا نرى أنه من غير الملائم للأمم المتحدة أو لأي من وكالاتها المتخصصة أن توجه موارد ها المالية الى حركات التحرير . ان محاولة تعيين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات المجموعات والقضايا السياسية ، تعوقها بدرجة كبيرة وتقوض فاعليتها في أداء الوظائف الفنية والانسانية النبيلة التي أنشئت من أجلها . كما أن اضافة الطابع السياسي على هذه الوكالات يعرض فاعليتها الاجمالية للخطر ويعرض للخطر الكبير الدعم الامريكى للأمم المتحدة .

ولقد أعرب وفدى عن آرائه بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقبلتين بالتفصيل أثناء المناقشات في اللجنة الخامسة . وبوجه عام فاننا نعتقد أنه يجب على الأمين العام وعلى أعضاء المنظمة ان يمارسوا ضبط النفس ، ولا بد من ممارسة الانضباط المالي . ان السلامة المالية لهذه المنظمة واستمرار الدعم لها ، يعتمدان على نجاح هذه الجهود .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تتخذ الجمعية الآن مقررات بشأن توصيات

اللجنة الخامسة الواردة في الوثيقة A/36/845 .

وانني ادعو السادة المندوبين الى النظر أولاً في الوثيقة (part III) A/C.5/36/L.46 .

التي تتضمن في الفقرة ١١٢ منها خمسة مشروعات قرارات . ان مشروع القرار الأول معنون " المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ " .

ولقد اعتمدت اللجنة الخامسة الأقسام من الأول حتى الثالث من مشروع القرار الأول دون

معارضة . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترفب في أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمدت الاقسام من الأول حتى الثالث من مشروع القرار الأول (قرار ٣٦ / ٢٣٥ ، الأقسام

من الأول حتى الثالث) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : القسم الرابع من مشروع القرار الأول معنون " تدابير

الأمن فيما بين المنظمات " . وقد اعتمدت اللجنة الخامسة هذا القسم دون معارضة . ومع ذلك فقد طلب اجراء تصويت مسجل في الجمعية العامة .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : الجزائر ، أنغولا ، الارجننتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين :

بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ،

بوروندى ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، فواتيالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، ليسوتو ، ليريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيليز ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلندا ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : افغانستان ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، منغوليا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

المتنعون : لا أحد .

اعتمد القسم الرابع من مشروع القرار الأول بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١ أصوات . (قرار

٢٣٥ / ٣٦ ، القسم الرابع)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وقد اعتمدت اللجنة الخامسة القسم الخامس من مشروع القرار الأول دون معارضة . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد القسم الخامس من مشروع القرار الأول (قرار ٢٣٥ / ٣٦ ، القسم الخامس) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى القسم السادس من مشروع القرار الأول المعنون " برنامج التدريب للمتترجمين والملخصين للغة الانكليزية في المجلس الاقتصادي لافريقيا " . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : الجزائر ، الارجننتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اسرائيل ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ،

رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية
السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ،
اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهوريات
العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،
اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، هنغاريا ، ايرلندا ،
ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، منغوليا ، هولندا ، نيوزيلندا ، هولندا ،
البرتغال ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : لا أحد .

اعتمد القسم السادس من مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٢٥ (قرار ٢٣٥/٣٦ ،

القسم السادس) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان القسمين سابعا وثامنا من مشروع القرار الأول

قد تم اعتمادهما في اللجنة الخامسة دون تصويت .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعذ ونفس الحدو ؟

اعتمد القسمان سابعا وثامنا من مشروع القرار الأول (قرار ٣٦ / ٢٣٥) (القسمان سابعا

وثامنا) (

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن سوف اطرح للتصويت القسم تاسعا من مشروع

القرار الأول المعنون " الاماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي " ، وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر

البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ،

بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، بوروندى ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية

افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ،

كوستاريكا ، كوا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية

الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ،

اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا

الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا-بيساو ،

هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ،

ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ،

ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ،

ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،

المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،

نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،

باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، سانت لوسيا ،

ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،

سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ،
 سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
 توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، افغندا ، الامارات العربية
 المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية
 الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة
 الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ،
 الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، منغوليا ، بولندا ، جمهورية
 اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد القسم تاسعا من مشروع القرار الأول بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٩ أصوات (قرار

٢٣٥/٣٦ (القسم تاسعا))

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : الاقسام من العاشر حتى الثاني عشر من مشروع

القرار الأولي ، قد تم اعتمادها في اللجنة الخامسة دون تصويت .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحدو ؟

اعتمدت الأقسام من العاشر حتى الثاني عشر من مشروع القرار الأول (قرار ٢٣٥/٣٦

(الأقسام من عاشر حتى ثاني عشر))

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن سوف أ طرح للتصويت القسم الثالث عشر من

مشروع القرار الأول . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ،

البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

البرازيل ، بورما ، بوروندي ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ،

شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، قبرص ، كمبودشيا ،
الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ،
مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ،
جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ،
العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ،
اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية
الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، طديف ، مالي ، مالطة ،
موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ،
نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،
بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ،
قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة
العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ،
اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية
العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ،
الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات
المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، منغوليا ، بولندا ، جمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .
المتنعون : لا أحد .

اعتمد القسم الثالث عشر من مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٩ أصوات (قرار

٢٣٥ / ٣٦ (القسم الثالث عشر))

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : الاقسام من الرابع عشر حتى السادس عشر من مشروع القرار الأول ، قد تم اعتمادها في اللجنة الخامسة دون اعتراض. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمدت الأقسام من الرابع عشر حتى السادس عشر من مشروع القرار الأول (قرار ٣٦ / ٢٣٥

(الاقسام من الرابع عشر حتى السادس عشر))

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن سوف اطرح للتصويت القسم السابع عشر من مشروع القرار الأول المعنون " برنامج الامم المتحدة للتدريب اللغوي : التحاق الموظفين المعتمدين في البعثات الدائمة في المقر بالبرنامج " .
وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوروندي ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، كمبودشيا الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ،

اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فانواتو، فنزويلا ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ،
هنگاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ،
هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، السويد ، تركيا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : جزر البهاما ، البرازيل ، بورما ، كولومبيا ، فيجي ، ماليزيا ، رومانيا ،
سيراليون ، سنغافورة ، السودان ، ترينيداد وتوباغو .

اعتمد القسم السابع عشر من مشروع القرار الأول بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٣٢ وامتناع ١١ عن
التصويت (قرار ٣٦ / ٢٣٥) (القسم السابع عشر))

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وفيما يتعلق بالأقسام الثلاثة الأخيرة من مشروع القرار
الأول ، فاني أطلب من السادة المندوبين أن يوجهوا انتباههم الى الجزء الثالث تصحيح (١) من
الوثيقة A/C.5/36/L.46 .

ان القسم الثامن عشر معنون " الآثار المالية والادارية لتوصيات لجنة التنسيق والبرامج في
الفقرات من ٤٧٧ حتى ٥١٤ من تقريرها في دورتها الحادية والعشرين " .
والقسم التاسع عشر معنون " استخدام الخبراء " والمستشارين في الامم المتحدة " .
والقسم العشرون معنون " صياغة وعرض ومراجعة والتصديق على الميزانيات البرنامجية " .

والأقسام من الثامن عشر حتى العشرين من مشروع القرار الأول ، قد تم اعتمادها في اللجنة الخامسة دون اعتراض . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو بنفس الحذو ؟

اعتمدت الأقسام من الثامن عشر حتى العشرين من مشروع القرار الأول (قرار ٢٣٥/٣٦)

(الأقسام من الثامن عشر حتى العشرين)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الثاني معنون " مركز فيينا الدولي " .
وقد اعتمده اللجنة الخامسة دون اعتراض . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو
نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (قرار ٢٣٦ / ٣٦) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف أطرح للتصويت الآن مشروع القرار الثالث المعنون
" انشاء وحدة منظومات اعلام في الادارة الدولية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية " .
وقد طلب اجراء تصويت مسجل .
أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ،
بنغلاديش ، بربادوس ، بوتان ، بوليفيا ، بورما ، بوروندي ، كندا ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ،
كوستاريكا ، كوسا ، قبرص ، كموتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،
الدايمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ،
اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، هندوراس ، ايسلندا ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ،
ايرلندا ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، ليسوتو ،
ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ،
مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ،
نيبال ، هولندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ،
باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
قطر ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية
السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ،
السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،

تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، هنغاريا ، ايطاليا ، اليابان ، منغوليا ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : أفغانستان ، النمسا ، بلجيكا ، بنن ، البرازيل ، فانا ، اليونان ، الهند ، لكسمبرغ ، نيوزيلندا ، رومانيا ، رواندا ، اسبانيا ، تركيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة .

أعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٠٧ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ١٥ عن التصويت (قرار

٢٣٧ / ٣٦) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن ننتقل الى مشروع القرار الرابع الوارد في

الوثيقة 2 (Part III)/Corr.2 (A/C.5/36/L.46) وهو معنون " تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الأمانة في المجالات الادارية والمالية وشؤون الموظفين " .

ولقد اعتمد مشروع القرار الرابع من اللجنة الخامسة دون اعتراض ، فهل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

أعتمد مشروع القرار الرابع (قرار ٢٣٨ / ٣٦) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الخامس المعنون —
 " الاستعراض الخاص لبرنامج الأعمال الجارية في الأمم المتحدة " . ولقد اعتمدت اللجنة الخامسة
 مشروع هذا القرار باتفاق الرأى . فهل لهي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تخذ ونفس
 الحدو ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (قرار ٢٣٦ / ٣٦) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى الجزء الرابع من الوثيقة A/C.5/36/

L.46 الذى يتضمن مشروعات القرارات المتبقية التي أوصت بها اللجنة الخامسة .

وانني أطرح للتصويت أولا مشروع القرار السادس (ألف) المعنون " اعتمادات الميزانية

لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ " .

ولقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، بوروندى

كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ،

كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن

الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ،

السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فابون ، فامبيا ، فانا ، اليونان ،

فرينادا ، فواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ،

اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ،

كينيا ، الكويت ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ،

ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،

المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،

نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،

باراغوى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ،

ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،

سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ،
سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توفو ،
ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الامارات العربية المتحدة ،
جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ،
أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوفوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، هنغاريا ،
اسرائيل ، اليابان ، منغوليا ، بولندا ، جزر سليمان ، جمهورية اوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .
المتصنون : افغانستان ، بلجيكا ، فرنسا ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، رومانيا .

اعتمد مشروع القرار السادس (ألف) بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ٦ عن التصويت

(قرار ٢٤٠ / ٣٦ (ألف)) *

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد اعتمد مشروع القرار السادس (باء) المعنون
” تقديرات الايرادات لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ” من جانب اللجنة الخامسة دون تصويت . فهل
لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السادس (باء) (قرار ٢٤٠ / ٣٦ (باء))

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والان أطرح للتصويت مشروع القرار السادس (جيم)

المعنون ” تمويل الاعتمادات لعام ١٩٨٢ ” .

ولقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل

* معد ذلك أبلغ وفد جزر سليمان الأمانة العامة بأنه كان ينوى التصويت مؤيدا .

المؤيدون : الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، هنغاريا ، اليابان ، منغوليا ، بولندا ، جزر سليمان ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : افغانستان ، اسرائيل ، رومانيا .

اعتمد مشروع القرار السادس (جيم) بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ٣ عن التصويت.

(قرار ٣٦ / ٢٤٠ (جيم)) *

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والان أطرح للتصويت مشروع القرار السابق

المعنون " النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ " .

ولقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ،

بوروندي ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،

الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن

الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ،

السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية

المانيا الاتحادية ، فانا ، اليونان ، فرينادا ، فواتيمالا ، فينيا ، فينيا -

بيساو ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ،

ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ،

الكويت ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ،

ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،

المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،

نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ،

الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ،

السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ،

وعمد ذلك أبلغ وفد جزر سليمان الأمانة العامة بأنه كان ينوى التصويت مؤيدا .

*

سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، منغوليا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .
الممتنعون : اسرائيل ، رومانيا .

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٩ وامتناع اثنين عن التصويت (قرار

٣٦ / (٢٤١) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والان أطرح للتصويت مشروع القرار الثامن المعنون

” صناديق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ” .

ولقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : الجزائر ، انغولا ، الارجننتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بورماسا ،

بوروندي ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ،

شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، كمبودشيا

الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية

الديمقراطية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ،

غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،

هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ،

ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، ليسوتو ، ليبيريا ،
 الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،
 مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ،
 نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،
 بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ،
 رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية
 السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ،
 اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية
 العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوفنداء ،
 الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ،
 زائير ، زامبيا .

المعارضون : بلجيكا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ،
 فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ،
 اليونان ، هنغاريا ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، منغوليا ، بولندا ، تركيا ،
 جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
 السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات
 المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، اسرائيل ، هولندا ، البرتغال .

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ١٩ وامتناع ٤ عن التصويت (قرار

٢٤٢/٣٦) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بذلك نختم نظرتنا للبند ١٠٠ من جدول الأعمال ،
 فيما عدا المسألة المتعلقة باعداد وتقديم واستعراض وقرار الميزانية البرنامجية ، لكي يتم نظرها
 بواسطة اللجنة الخامسة في مرحلة لاحقة من الدورة السادسة والثلاثين .

مواصلة نظر البند ١٥ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في هيئات رئيسية :

(ج) انتخاب عضو واحد لمحكمة العدل الدولية

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : كما يدرك الأعضاء ، هناك مكان شاغر يجب أن يملأ في عضوية محكمة العدل الدولية بسبب الوفاة المبكرة للقاضي عبد الله الحريان .
 فإذا لم يكن هناك اعتراض ، فإني اقترح أن تحجز الجمعية العامة البند الفرعي (ج) من البند ١٥ من جدول الأعمال لكي ينظر في وقت لاحق خلال الدورة السادسة والثلاثين .
وقد تقرر ذلك .

مواصلة نظر البند ١٨ من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى :

(ط) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : افهم ان المشاورات لاتزال جارية بشأن البند الفرعي (ط) من البند ١٨ من جدول الأعمال . وافهم ايضا ان المفوض الحالي للأمم المتحدة لناميبيا ، السيد مارتي اديتساري ، سوف يواصل عمله كممثل خاص للأمين العام لناميبيا وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣١ (١٩٧٨) .

ولذلك اقترح النظر في البند الفرعي (ط) من البند ١٨ من جدول الأعمال في مرحلة لاحقة من الدورة السادسة والثلاثين .
وقد تقرر ذلك .

البند ٣٥ من جدول الأعمالمسألة قبرص

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان بند جدول الأعمال المعنون " مسألة قبرص "

لا يزال مطروحا على الجمعية . ويذكر الأعضاء ان الجمعية العامة ، بناء على مقررها ٤٢٨ / ٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، قررت في تاريخ ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ان تدج هذا البند في جدول اعمال الدورة الحالية ، ولكنها اجلت اتخاذ مقرر بشأن احالة البند الى وقت مناسب في المستقبل . وافهم - على اساس المشاورات مع جميع المعنيين - ان من المرغوب فيه ترك " مسألة قبرص " مفتوحة في الدورة الحالية .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على هذا الفهم وتقرر الاحتفاظ بهذا البند في جدول اعمال دورتها السادسة والثلاثين ؟
وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : الآن اعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في

تحليل موافقهم بعد هذا المقرر .

السيد كيرسا (تركيا) (الكلمة بالفرنسية) : ان الوفد التركي لا يعترض على

المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة على اساس البيان الذي ادليت به ، سيدى الرئيس ، توا .
ومع ذلك فاننا نعتقد ان من المؤسف انه ليس هناك توافق في الآراء كان يمكن ان يجعل في استطاعتكم ان تدلوا ببيان كذلك الذي تلاه سلفكم في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ والوارد في الوثيقة A/35/PV.89 .

ومن رأى تركيا ان افضل محفل ، بل المحفل الوحيد لمسألة قبرص يتمثل في المحادثات الجارية الآن في نيقوسيا بين الطائفتين التركية واليونانية لقبرص . وهذه المفاوضات قد دخلت الآن مرحلة حاسمة . والواقع ان الأمين العام قدم رسميا تقريرا في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر الماضي يسمح بأن تعرض في اطار بعثته للمساعي الحميدة اقتراحات قد تؤدي الى التقارب بين الطرفين من اجل التوصل الى اتفاق بين الطائفتين حول مسألة قبرص .

ومن الجلي انه يجب ان نتفادى خلال هذه المرحلة على نحو خاص الجدل الاستفزازي والكلمات العقيمة وانه ينبغي ان نكرس انفسنا ، بصورة جادة وبنية حسنة ، للبحث عن حل تفاوضي لهذه المشكلة الحساسة والمعقدة .

السيد شيريفيس (قبرص) (الكلمة بالانكليزية) : سيدى الرئيس ، ان وفدى ايد

المقرر الذي اقترحتهم والذي اعتمدته الجمعية العامة توا بشأن البند ٣٥ المعنون " مسألة قبرص " . ان هذا المقرر يعطي حكومتي امكانية ان تطلب انعقاد الجمعية العامة في دورة مستأنفة للنظر في مسألة قبرص في حالة فشل المحادثات بين الطائفتين في ان تؤدي الى النتيجة المتوقعة والمرغوب فيها خلال الشهر القادم .

لذلك اذا فشلت المحادثات بين الطائفتين التي تجرى على اساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات العالية المستوى في تسجيل التقدم الذي نأمل فيه فان حكومتي بناء على

المقرر الذي اعتمد توا سوف تطلب عقد دورة مستأنفة يطلب الى الجمعية خلالها النظر في مسألة قبرص واعتماد قرار كما في الماضي .

البند ٣٨ من جدول الأعمال

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لا يزال ينبغي النظر في البند ٣٨ من جدول الاعمال للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة .
وان اجريت مشاورات بشأن هذا الموضوع افهم انه لا يوجد طلب للنظر في هذا البند في الدورة الحالية . فهل لي ان اعتبر اذن ان الجمعية تقرر ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين ؟
وقد تقرر ذلك .

البند التي لاتزال مدرجة في جدول الأعمال للدورة السادسة والثلاثين

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : كما قررت الجمعية العامة ستستأنف الدورة السادسة والثلاثون للجمعية في تاريخ أو تواريخ سيعلم عنها بخصية النظر في البنود التالية من جدول الأعمال :
أولا ، تحت البند ١٢ من جدول الأعمال ، مسألة حقوق الانسان المتعلقة بقضية السيد زياد أبو عين وفقا للقرار ٣٦/١٧١ الذي اعتمد في الجلسة العامة ١٠١ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ .
ثانيا ، تحت البند الفرعي (ج) من البند ١٥ من جدول الأعمال ، انتخاب ملء شاغر في محكمة العدل الدولية .
ثالثا ، تحت البند الفرعي (ط) من البند ١٨ من جدول الأعمال ، تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .

- رابعاً ، البند ٣٥ من جدول الاعمال ، " مسألة قبري " .
- خامساً ، البند ٣٧ من جدول الاعمال ، " بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من اجل التنمية " - وذلك رهن بمواصلة المفاوضات غير الرسمية .
- سادساً ، البند ٦٠ من جدول الاعمال ، " وكالة الأمم المتحدة لافاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى " .
- سابعاً ، تحت البند ١٠٠ من جدول الأعمال ووفقاً للقسم ٢٠ من القرار ٣٢٥ / ٣٦ ، مسألة صياغة وعرض واستعراض ميزانيات البرامج والمصادقة عليها .
- بهذه الاستثناءات ، انن ، نكون قد اختتمنا النار في جميع البنود المدرجة في جدول اعمال الدورة السادسة والثلاثين .

بيان من السيد ممثل النمسا

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : يرغب السيد ممثل النمسا في الادلاء ببيان فسي هذه المرحلة ، وانني أعطيه الكلمة الآن .

السيد كليستيل (النمسا) (الكلمة بالانكليزية) : قبل تعليق الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، أود أن اشكركم ، سيادة الرئيس ، للطريقة الرائعة التي قد تم بها مداولاتنا طوال الشهور الثلاثة الماضية . لقد توليتم رئاسة الجمعية العامة في لحظة صعبة وحاسمة في تاريخ الأمم المتحدة . اننا نواجه ليس فقط بتوترات خطيرة في أجزاء كثيرة من العالم ، وانما ايضا بتحد متزايد لتأمين حياة أفضل في حرية أكبر لجميع الشعوب . ونحن ، في تغلبنا على مشاكلنا وتضافر جهودنا لتكوين مستقبل أفضل ، ندرك تماما الدور الحيوي للأمم المتحدة المطلوب منها أن تلعبه .

واليوم ، فاننا نشهد مرة أخرى واحدة من تلك اللحظات في تاريخ الأمم المتحدة حيث يفتح فصل جديد بينما يوشك آخر على الانتهاء . وبما أن وفدي لم تتح له فرصة التحدث بشأن بند جدول الاعمال الخاص بتعيين الامين العام للأمم المتحدة ، فانني أود أن أدلي بالبيان التالي :

نيابة عن الوفد النمساوي ، أود أن أقدم تهانينا المخلصة الى السيد خافيير بيريز دي كويلار لتعيينه امينا عاما للأمم المتحدة . اننا نحياه كابن بارز لبلده بيرو ولاريكا اللاتينية ، وكذلك كسياسي محترم ، جعلته معلوماته وخبرته الكبرى في الشؤون الدولية مؤهلا بتفوق لشغل منصب الامين العام السامي . ان سجل حياته المثير للاعجاب كدبلوماسي واداره العجيب كموظف مدني دولي مع صفاته الانسانية غير العادية ، تنبئ تماما بوفائه بمهمته الجديدة والتي تتطلب براعة فائقة . اننا نتمنى له كل نجاح وانجاز شخصي في منصبه الذي يتطلب الكثير ، ونحن نتعهد له بتقدير التأييد التام في مساعيه القادمة من أجل السلام والتعاون بين الامم .

ونحن ان نرحب بالامين العام الجديد ، فان واجبتنا ورغبتنا القلبية كأحد الوفود الاعضاء في الامم المتحدة وكممثلين للبلد الذي ينتمي اليه الامين العام السابق ، أن نعبر للامين العام السيد كورت فالدهايم عن امتناننا العميق لخدمته المتفانية خلال عشر سنوات في قضية منظمنا .

اننا نوجه اليه تحية للمثل الرائع والمستوى السامي اللذين أرساهما في قيادته لهذه المنظمة وكزميل
وصديق لنا جميعا نحن المجتمعين هنا .

ان ممثلي المجموعات الاقليمية الذين تحدوا هنا في اليوم السابق قد لفتوا الانتباه ،
بفصاحة ووضوح ، الى سجل انجاز الامم المتحدة خلال السنوات العشر الماضية . ولقد جعلونا
نمي مرة أخرى بالمخاطر الكبرى والمشكلات المعقدة التي كانت المنظمة تواجه بها والتي كانت الامم
المتحدة - تحت قيادة كورت فالدهايم - قادرة على التغلب عليها في السعي العام من أجل
السلام والعدل . ان اسهامه في تعزيز المنظمة من اجل تطويرها لكي تصبح أداة فعالة لتأدية
جميع الوظائف المكرسة في الميثاق اسهام لا يحصى ، كما ان جهوده لخلق الثقة بين جميع الدول
الأعضاء قد تم تقديرها بعمق . اننا عندما تأخذ الحرية - كوفد مفرد - لنسهب طويلا في فضائل
الامين العام فالدهايم ، فاننا نفعل ذلك بإشارة مباشرة الى البيان الذي القاه منذ عشر سنوات
بمناسبة تعيينه الأول في هذا المنصب الهام . فلقد قال كورت فالدهايم منذ عشر سنوات . فني
خطابه الى الجمعية ، ان تعيينه لم يكن فقط دليلا على الثقة التي وضعتها فيه شخصيا الدول
الأعضاء ، ولكنه ايضا قد عكس تحية وشرفا للنمسا ، بلده الأصلي .

ان واجبي الآن والذي يبعث على السرور نيابة عن ذلك البلد ، هو أن اعبر للأمين العام
عن التقدير العميق من حكومة النمسا لتفانيه وسلوكه خلال السنوات العشر الماضية الذي يعكس
أيضا ارتباط النمسا بالمنظمة العالمية . اننا فخورون به ، ونحن نشكره على قيامه بوظيفته خير قيام .

بيان من الرئيس

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : فيما عدا العمل الذي لم يتم والذي أشرت اليه
مؤخرا ، فان الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة قد انتهت من دراسة جدول اعمالها .
كيف نقيم النتائج ؟ ان من يحتل منصب الرئاسة ليس أفضل حكم في هذا الشأن ، ولكن لقد أصبح
تقليدا - وهو تقليد لا أستطيع التخلي عنه اتبعه أسلافي - ان يدلي الرئيس ببعض ملاحظات
ختامية .

في يوم افتتاح هذه الدورة ، عقب انتخابي ، اتاحت لي الفرصة لكي أقول ان الجميع يعرفون ان أكثر القضايا الهامة الواردة في جدول الأعمال قد أشبعت درسا واعتمدت مئات القرارات المتعلقة بتلك القضايا عاما بعد عام ، وان الجمعية العامة ليست بحاجة الى قرارات جديدة بقدر ما هي بحاجة الى الالتزام بالقرارات التي اتخذتها من قبل والى تنفيذ تلك القرارات بترجمتها الى عمل ملموس وبذلك تسهم في تحقيق مبادئ ومقاصد منظمتنا .

وفي ذلك الوقت ، يوم ٥ (١٥ أيلول / سبتمبر ، ذهب الى القول بأني أتساءل عما اذا كنا على سبيل المثال بحاجة الى قرارات جديدة تتعلق بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في تقرير المصير واقامة دولة مستقلة تحت قيادة ممثلة ، وعما اذا كان يتعين علينا أن نعتمد قرارات جديدة وأن نعد دراسات وخططا تتعلق بالاحتلال غير المشروع لنا ميبيا من قبل نظام الفصل العنصرى من أجل تمكين شعبها من ممارسة حقه في تقرير المصير والتخلص من الاحتلال الاجنبي والحفاظ على وحدة اراضيه .

وقد واصلت القول بأنه في الوقت الذى يوجد فيه عدد متزايد من القرارات المتعلقة بنزع السلاح ، فاننا نشهد بداية سباق تسلح نووى جديد ، حيث تبلغ التكاليف السنوية للتسلح قرابة خمسمائة بليون دولار امريكي ، أى انها بذلك قد تضاعفت خلال الخمس السنوات الماضية . ولقد سألت : ألم تشبع قضية النظام الاقتصادى الدولى الجديد بالدراسات والمؤتمرات والقرارات ؟ هذا بين أمور أخرى ، هو ما قلته في كلمتي القصيرة . والآن ، بعد ثلاثة اشهر اذا كان ينبغي علينا أن نسأل انفسنا كيف نجحنا في هذه الجمعية ، فان كل واحد منا يمكن أن تكون لديه اجابة مختلفة . لقد اعتمدت قرارات أكثر ، وفي بعض الحالات أكثر حتى من المعتاد ، خصوصا فيما يتعلق على وجه الدقة ببعض البنود التي أفردتها في ملاحظاتي الافتتاحية . وفي نفس الوقت ، فاننا لم نشهد أدلة ملموسة على تزايد الارادة السياسية لحل القضايا التي تشغل الدول الأعضاء وجمعيتهم العامة ، بل على النقيض من ذلك ، فان تطورات خطيرة في مناطق مختلفة قد زادت التوتر وهددت بشكل أكبر السلام واستقرار العالم . والواقع ان الجمعية تعلق مداولاتها في وقت تصاعد التوترات وتلبد السحب .

ومع ذلك ، وربما اجد نفسي في هذا الصدد مدينا للجمعية العامة بتوضيح . انه لم يكن في نيتي ابدأ ان انقل الفكرة بأن الجمعية لا ينبغي لها ان تواصل تناول الموضوعات الشائكة والهامة التي تشغل المجتمع الدولي ، فهذا هو بوضوح سبب وجود هذه الهيئة الموقرة . ان ما انسى أن أقوله وان اركز عليه مرة أخرى اليوم ، هو ان الحاجة ماسة لان تقوم الدول الاعضاء باعادة دراسة التزاماتها بموجب الميثاق وان تتخذ تدابير منفردة وجماعية لتنفيذ مقررات هذه المنظمة دعماً لمبادئها ومقاصدها . وأود أن اضيف هنا فكرة عن حكمة مأثورة يتكرر ذكرها وقد كنت ضحية لها في الماضي . ان هذه الحكمة المأثورة تقول ان الدول الكبرى ليست بحاجة الى الامم المتحدة وان الدول الصغرى والمتوسطة هي التي في حاجة اليها . ولقد تأكد لي بعد ربع قرن من العمل في هذه المنظمة ان هذا ليس صحيحاً بالمرة . ان الدول الكبرى تحتاج الى هذه المنظمة تماماً بقدر ما تحتاج اليها بقية الدول الاخرى حتى ولو لم يكن هناك من سبب سوى ان مصلحتها في السلم والاستقرار العالميين ومسؤوليتها عن تحقيقها اكبر من غيرها . ولهذا فان الشعور بالتعب والغمول تجاه المناقشات في هذه الجمعية ومقرراتها لا سيما من جانب بعض شرائح وسائل الاعلام ، يعتبر في رأيي غير ملائم وبسوء توجيهه . وطالما ظلت مشاكل ناميبيا والفصل العنصري وفلسطين وافغانستان ونزع السلاح والمفاوضات العالمية - ونكتفي بذكر هذا القليل من المشاكل - دون حل ، فان واجب هذه الجمعية هو ان تصف الحلول التي يرجع تنفيذها الى الدول الاعضاء . فليس السؤال ان هو ما اذا كان على الجمعية ان تتناول وبصورة متكررة المشاكل العسيرة على الحل ، ولكن متى تجيد الدول الاعضاء الارادة اللازمة لحل تلك المشاكل ورفعها بالتالي من جدول اعمال الجمعية العامة ؟ وفي هذا العام ، فقد تعين على الجمعية ان تتناول مسألة تعيين الامين العام بصورة اثار اهتمام اكبر وفي بعض الاحيان توترا زائدا عن المألوف . وانني آمل في ان اعكس مشاعر الجميع هنا عندما أقول ان الامر حسم في النهاية بشكل شريف وأسلوب يعزز هيئة المؤسسة نفسها وجميع المعنيين فيها . وبعد عشر سنوات من الخدمة المخلصة المتفانية ، فان الامين العام سيتركنا وقد زاد اعجابنا به وتقديرنا له . فتمنياتنا الطيبة له بحياة جديدة غنية ونشطة ، بمزيد من الحرية بوصفه من قدامى الساسة في الامم المتحدة بل وفي العالم . وليس هناك شك في ان الامم المتحدة ستواصل الاستعانة بخبرته الفريدة في السنوات المقبلة . وربما لم نجد بعد زملاء له ولكننا سنظل دائما من أقرب اصداقائه .

ولقد كان صيحت سعادة لي ان يقسم اطي صديق آخر كأمين عام جديد اعتبارا من أول كانون الثاني /يناير المقبل . ولقد أهديت سنوات كافية في هذه المنظمة وعلى جانبي الحاجز الذي يفصل الوفود عن الامانة ، واعر ف انه سيكون من الحماقة ألا نمزج تهاينا الى خافيير بريس دي كوييار بجرة قوية من المواساة . ولقد رأيت عن كذب سلسلة الصحاب والمحن التي يتعرض لها الامين العام واعتقد ان السيد خافيير بريس دي كوييار سيكون في حاجة الى كل تعاطفنا وتفهمنا ودعمنا في مهمته الجبارة لمواجهة التحديات التي عليه ان يواجهها عندما يحدث التغيير في الطابق الثامن والثلاثين في نهاية هذا الشهر .

وانا تأملنا منجزات الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين وحتى الان ، فثمة امور عديدة اود ان اذكرها وكلي ثقة في انها ستبين ان ملاحظاتي سوف تنتهي على الاقل بنبرة اكثر أملا . لقد اعتمدت الجمعية اولا الاعلان الخاص بالقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائم على الدين او العقيدة ، وبعد سنوات عديدة من المداولات . ومع ذلك فان احساسنا بالانجاز لاعتماد هذا الاعلان لا يد وان يخفف منه - مع الاسف - الصمت المطبق ازاءه من قبل الصحافة . ولقد قلت - وذكرت ذلك لمثلي الصحافة انفسهم - انه من سمات الصحافة ألا يمرأه له مثل هذه الهمية ، بالنسبة للتفاهم والوثام في العالم ، بافقال تام من قبل جيش الصحافة الذي يغطي هذه الدورة للجمعية العامة . واني اعرب عن خالص اطي في ان حكومات العالم ستعمل على تأكيد التطبيق العملي للصادئ التي تضمنها هذا الاعلان الهام .

وفيما يتعلق بنزع السلاح ونزع السلاح النووي بوجه خاص ، أود أن ادلي ببعض الملاحظات . لقد تشرفت منذ بضعة ايام بتلقي رسالة من قداسة البابا يوحنا بولس الثاني تسلمتها مسن وقد الاكاديمية البابوية للعلوم نقلت " نتائج دراسة استكملت مؤخرا حول الاثار الرهيبة العاجلة والاجلة التي قد تسببها حرب نووية على المنطقة المصابة " . وأود ان اقتبس بعض نقاط من رسالة قداسة تقول :

" ان تحليلا مستفيضا للدراسات التي اجريت يؤكد النتيجة بأنه من غير الممكن الاتقاء المسبق او الحد فيما بعد من الاثار الرهيبة المتوقعة كنتيجة لاستخدام بعض هذه الاسلحة . ان الدمار الناشئ سيكون جذريا وسيلحق ضررا خطيرا بالمنطقة المتضررة بحيث لن يترك بدلا للموت ولا مفرا منه " .

الا انه بمايبر اليوم ووفقا لرأى الدكتور اكلوند ، فان قنبلة هيروشيما لن تصدف حتي كقدرة تدميرية ذات حد أدنى . فاليوم يوجد ما يقرب من حوالي خمسين الف سلاح نووى يعتقد أن مجموع قوتها التفجيرية يساوي أكثر من مليون قنبلة من قنابل هيروشيما والتي تقدر بما لا يقل عن ثلاثة أطنان من مادة " تي . ان . تي " لكل فرد في العالم .

ولنفكر فقط في أن لكل فرد ص على هذا الكوكب ثلاثة اطنان من مادة " تي . ان . تي " ، أفليس هذا بكاف ؟ ومن ذا الذي يمكنه أن يهررا اخلاقيا مثل هدية عيد الميلاد هذه لكل طفل يولد في هذا العالم أو الخمسمائة بليون دولار التي تنفق سنويا على انتاج الأسلحة التي تأمل بل ونصلي لله ألا تستخدم أبدا ومن ثم ، وفي أفضل الأحوال ، أن تصير الى الزوال وأن يلقي بها جانبا ؟ . هل يكون أكثر من اللازم أن نتقدم بمقترح نووى متواضع ؟ . فقد تنظر هذه الجمعية في وقت ما اعتماد اعلان بالاتفاق العام في الرأى لتحديد موعد تعلن فيه ان جميع الاطفال الذين يولدون بعده سيكونون بمنأى عن الأسلحة النووية ، مما يعني بصيغة عملية وقف بناء المزيد من الترسانات النووية والهدء فورا في العملية البطيئة والمؤلمة لنزع السلاح النووى الحقيقي . وهكذا ، يمكن تحويل الطاقة النووية التي ستحرر من الأسلحة الى الاستخدامات السلمية لصالح البشرية ، هذا اذا لم نذكر الهلايين التي تنفق على انتاج وصيانة تلك الترسانات .

وكما ذكرت فان هذه الدورة لن ترفع بل ستعلق ، ويحدوني وطيد الأمل في ان يتم التوصل الى اتفاق في ثلاثة مجالات رئيسية على الأقل قبل ان تختتم هذه الدورة نهائيا . أولا وقبل كل شيء بالنسبة للمفاوضات العالمية ، يؤسفني أن الجمعية ليست مستعدة بعد للتوصل الى اتفاق . وكما فعل سلفي ، فقد أعطيت لهذا الهند من جدول أعمالنا نصيب الأسد من وقتي ومشاغلي ، واعتقد اننا كنا ولا نزال قريبين من التوصل الى اتفاق عام في الرأى بشأن بدء المفاوضات العالمية هذه . وفي تقديري ، ان هناك ارادة سياسية للهدء بعملية بناء للمفاوضات العالمية . وهناك اتفاق على ان هذه العملية لا بد وأن تنهتق من محفل عالمي ألا وهو الأمم المتحدة التي ينهضي أن تلعب دورا رئيسيا في هذا الصدد . وهناك اتفاق أيضا على أن المفاوضات لا يمكن أن تمضي الا على أساس الاتفاق بين الأطراف . وبالإضافة الى ذلك ، هناك اتفاق على انه ينهضي الاستفادة تماما من المحافل المتخصصة لهذه المفاوضات . الا انه ، لا يزال هناك بعض القلق بشأن ضرورة توفير الحماية الملائمة لاختصاصات ووظائف وسلطات مثل هذه المحافل .

ولأسباب عدة ، لم يكن هناك تلاق كاف في الآراء يمكننا من اعتماد قرار من شأنه أن يهدأ عملية المفاوضات العالمية . وكما وافقت الجمعية هذا الصباح ، فإني أتوقع أن تستمر مواصلة المشاورات غير الرسمية بين الدول الأعضاء على وجه الاستعجال من أجل التوصل الى اتفاق عام في الرأي بشأن بدء المفاوضات العالمية خلال الأسابيع القليلة القادمة . ولا ينبغي أن نحبط مرة أخرى المطامح المشروعة للدول الأعضاء أو أن نقلل من شأن الآثار الحميدة المتبادلة لمثل هذا الاتفاق . وسوف أكون أكثر من سعيد أن أعيد عقد الجمعية بعد وقت قليل من اخطاري بذلك للنظر في المقترحات التي قد تنبثق عن هذه المشاورات غير الرسمية .

أما بالنسبة لموضوع ناميبيا ، فإننا نرى هنا وهناك ومضات من الأمل وإن كانت ضئيلة في ان الجهود قد تؤدي الى تقدم بالنسبة لتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) لمجلس الأمن . وإني لو اثق من ان جميع أعضاء الجمعية يرغبون في أن تفتتح حكومة جنوب افريقيا بازالة العقبات التي وضعتها في طريق تنفيذ ذلك القرار الذي كان ولا يزال يمثل الارادة الجماعية للمجتمع الدولي وللأمم المتحدة . اما فيما يتعلق بقانون البحار ، فإني أشعر شخصيا بمزيد من الثقة في أن الأشهر القادمة سوف تسفر عن بيان ختامي لعقد اتفاق في هذا المجال الحيوي للغاية . وإذا ما كان هناك موضوع لا يمكن حل ولا ينبغي ان ينتظر الحل لوقت أطول من ذلك فهو قانون البحار . وإني اشعر بالثقة في اننا سنشهد قبل الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة توقيع المعاهدة التي يمكن ان نرحب بها على أنها من أهم المعالم في تاريخ الأمم المتحدة .

أما ملاحظاتي الأخيرة فلا تعد والملاحظات الشخصية لا فيما يتعلق بشخصي فقط ولكن بالنسبة لكل من جعلوا هذه الدورة ممكنة حقا . ولقد استمتعت شخصيا متعة فائقة برئاستي لصد اولات هذه الدورة ؛ وإذا ما كان قد أمكنني أن اتمتع بها ، فانما يرجع ذلك الى المساعدة الهائلة والتعاون والجمالة التي لقيتها من المعنيين جميعا .

أولا وقبل كل شيء ، فقد كان نواب رئيس الجمعية كما لمس السادة المندوبون أكثر من مساعدين عادين في تقديم المساعدة التي للاضطلاع بمهامي . وإني أعرب لهم جميعا دون استثناء عن امتناني وشكري العميق . كما يجب أيضا أن أتقدم بشكري الى رؤساء اللجان ونوابهم والى مقرريها لعملهم الشاق . والواقع انني لن أكن موفقا في واجبي اذا لم أعرب لكل منكم على حدة عن عميق تقديري للطريقة التي تعاونتم بها في القيام بعمل الجمعية بسهولة ويسر حتى الآن .

اما الملاحظات الأخيرة ، فهي كالمعتاد توجه بطبيعة الحال الى العاملين في الأمانة العامة . وكواحد من زملائهم السابقين ، فاني يجب ان أكون آخر شخص يحاول أن يخص عضواً واحداً من أى قسم بالثناء الخاص والشكر . ان السيد الأمين العام على يميني والسيد بوفوم على يساري ، هما قمة الصخرة في هذا الشكل الهرمي ، قمة تخفي خطط القاعدة العريضة التي تكمن تحتها من العاملين الذين يكدون . والواقع انني أعيش في الشارع المقابل وفي كل ساعات الليل والنهار أستطيع أن أرى الأنوار تتلألأ في مهني الأمانة وليس هذا لان الأنوار تترك وضاءة ، لا بل بسبب وجود أناس تعمل في اخراج مقرراتكم واعداد وثائقكم وقراراتكم واجراء حواركم مع بعضكم البعض كلما أمكن ذلك . ولهذا ودون أن أخص أى واحد بالذكر حتى قسم شؤون الجمعية العامة وهو القسم الذي طلب مني بصفة خاصة ألا أذكره والذي يقع تحت سطح الماء مباشرة ، فاني أود أن أعرب لهم جميعاً عن عميق تقديري لتعاونهم ومجايلتهم والاضطلاع بمهامهم بصدور رغب .

بيان الأمين العام

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن ، أعطي الكلمة للسيد الأمين العام .

الأمين العام (الكلمة بالانكليزية) : سيادة الرئيس ، انني أقدر عميق التقدير

تلك الكلمات الكريمة التي تحدثتم بها عني توا . وانني لمتن عميق الامتنان لكم .

كما أود أيضا أن أشكر السفير كلستيل شكرا خالصا للغاية للملاحظات الرقيقة التي وجهها

الي .

ونظرا لان هذه هي المرة الأخيرة التي سأجلس فيها في هذا المكان في اجتماع الجمعية

العامة ، فاني أود أن انتهز الفرصة لكي أدلي بدوري ببعض الملاحظات .

لقد قدتم ، سيادة الرئيس ، هذه الدورة للجمعية بمهارة فائقة وبكياسة . ونحن جميعاً

ممتنون لكم غاية الامتنان . ان الطريقة التي تناولتم بها أعمال الرئاسة لم تدعيني لانني تعلمت منذ

زمن بعيد ان أقدر صفاتكم القيمة عندما عملنا سويا في الأمانة . ولقد كان من دواعي سروري العظيم

ان أتعاون معكم مرة أخرى خلال الأشهر الثلاثة الماضية .

ولا أود أن أضيف جديدا الى ما سبق أن قلته في هذه الجمعية في بداية هذا الاسبوع .
ولكن اسمحوا لي أن أقول مرة أخرى كم أنا ممتن أشد الامتنان للفرصة التي أتاحت لي لكي أخدم
الأمم المتحدة كأمين عام ، وكم قدرت وسأقدر الصداقة والتعاون اللذين خطيت بهما أثناء وجودي
هنا .

وانني أتمنى لكم ، سيادة الرئيس ، ولجميع ممثلي الدول الأعضاء المجتمعين هنا كل نجاح
ممكن في المستقبل .

واسمحوا لي أن أختتم كلمتي بالاعراب عن ثقتي في منظماتنا وتأييدى المستمر الذى سأقدمه
بكل وسيلة ناجحة استطيعها من أجل تعزيز ودعم عمل هذه المنظمة العظيمة ، الأمم المتحدة .
تعليق الدورة

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وعلى ذلك ، فانني أعلن تعليق الدورة السادسة
والثلاثين للجمعية العامة .

رفعت الجلسة الساعة ١٥ / ١٩